# الهيئة العامة للرقابة المالية

## قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٦

## بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤

## بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

## بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤ ؛

**قـــــرر :**

**( المـــادة الأولى )**

يُســتبدل بالبند (٢) من المادة (٢٨) ، والبند (ح) من المادة (٣٤) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ، البنود التالية :

مادة ٢٨ - إفصاح الجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة :

٢ - إخطـار البورصـة فـور صـدور أحكام تحكيم أو أحكام قضائية فى أى مرحلة من مراحل التقاضى بتلك الأحكام التى تؤثر فى مركزها المالى أو فى حقوق حملة أوراقها المالية أو يكون لها تأثير على أسعار التـداول أو عـلـى القـرار الاستثمارى للمتعاملين ، وذلك بمراعاة أن يكون الإخطار فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بأداء مبالغ مالية معينة أو ردها للمبالغ التى تتجاوز قيمتها (٢٪) من حقوق الملكية للجهة وفقًا لآخر قوائم مالية معتمدة (سنوية أو ربع سنوية) .

مادة ٣٤ - الإفصاح عن معلومات جوهرية :

(ح) إقامة دعاوى قضائية أو تحكيم ضد الشركة تتعلق بنشاطها أو بإحدى مساهماتها أو بغيرها من الأصول المملوكة لها تتجاوز قيمتها (٢٪) من حقوق الملكية للشركة وفقًا لآخر قوائم مالية معتمدة للشركة (سنويًا أو ربع سنوية) .

**( المـــادة الثانية )**

يُضاف البند (٤) إلى المادة (٢٨) ، ويُضاف البند (ك) إلى المادة (٣٤) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ، وذلك على النحو التالى :

مادة ٢٨ - إفصاح الجهات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة :

٤ - إخطار البورصة فور صدور أحكام قضائية بعقوبة سالبة للحرية ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة أو أحد المسئولين الرئيسيين بها .

مادة ٣٤ - الإفصاح عن معلومات جوهرية :

(ك) إقامة دعاوى قضائية ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد المديرين الرئيسيين بها فى شأن يتعلق بالشركة ويرتبط بمخالفات منسوبة لأيٍ منهم .

**( المـادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، وعلى البورصة المصرية والإدارات المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس الإدارة

**شـريف سـامى**